

إتفاقية

تتعلق بتبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر

تاريخ ومكان التوقيع : الجزائر في 26 جويلية 1963.
المصادقة بتونس : القانون عدد 15 لسنة 1966 المؤرخ في 16 مارس 1966.
الرائد الرسمي عدد 13 الصادر في 15-18 مارس 1966.
المصادقة بالبلد الآخر : الأمر عدد 450 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963.
الجريدة الرسمية عدد 87 الصادرة في 22 نوفمبر 1963.
تبادل وثائق المصادقة : دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ بعد آخر مصادقة.

اتفاقية

تتعلق بتبادل المساعدة والتعاون القضائي بين تونس والجزائر

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سعياً وراء وضع الأسس لتعاون أخوي ومثمر في الميدان القضائي. واستجابة للرغبة الملحة في تحقيق ذلك التعاون على أساس سليمة ودائمة وكمهيد لتشييد المغرب العربي الكبير.

انتفقا على ما يلي :

العنوان الأول

المساعدة المتبادلة

الفصل 1 - يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات في الميدان القضائي وبالعمل مما على توحيد التشريع والأنظمة القضائية الخاصة بكل منهما.

الفصل 2 - تتولى الحكومتان القيام بالمساعي والمقاضيات اللازمة لدى الحكومتين الشقيقتين المغربية واللبيبة بقصد تحقيق ذلك التوحيد في نطاق المغرب العربي الكبير.

الفصل 3 - سعياً وراء تحقيق تعاون بين الجزائر وتونس في الميدان القضائي تتولى الحكومتان التونسية والجزائرية تبادل القضاة وموظفي المصالح العدلية.

الفصل 4 - يتمتع القضاة في قيامهم بوظائفهم بما قد تخول لهم تلك الوظائف ببلادهم من حصانات وامتيازات وترشيفات وختصاصات.

وتتضمن الحكومتان استقلال حكام القضاء. ولا يمكن نقلة القضاة إلا عن طريق ملحق تنصيحي للعقد الذي أمضوه.

ولا يمكن مؤاخذتهم بأي صورة من الصور من أجل الأحكام التي ساهموا فيها ولا من أجل ما قاموا به في الجلسة من عبارات ولا من أجل الاعمال التي هي من متعلقات وظائفهم.

ويتعهد القضاة بالمحافظة على سر المفاضلات وبأن يكون سلوكهم في جميع الحالات سلوك قضاة مثاليين مخلصين.

وتتولى الحكومتان حماية القضاة من كل ما قد يتعرضون له أثناء مباشرتهم لوظائفهم أو بمعنايتها من تهديد وهضم جانب وشتم وثلب وتهجم مهما كان نوعه كما تتولى الحكومتان عند الاقتضاء غرم الضرر الناتج عن ذلك.

العنوان الثاني

إحالة وتبيّغ الوثائق القضائية وغير القضائية

الفصل 6 - الوثائق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية الموجهة إلى أشخاص يقيمون فوق تراب أحد البلدين تقع إحالتها رأساً من طرف السلطة المختصة

المطلوب منها تنفيذ الانابة فإن على هذه الأخيرة ان تحيلها من تلقاء نفسها على السلطة المختصة وان تعلم بذلك حالاً السلطة الطالبة.

وأحكام هذا الفصل لا تحول دون حق الطرفين المتعاقدين في تنفيذهما رأساً بواسطة ممثليهم أو نواب هؤلاء الآخرين للإنابات العدلية المتعلقة بسماع رعاياهم وفي حالة تنازع الشرائع فإن جنسية الشخص المطلوب سمعاه تحدد بمقتضى قانون البلد الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ الانابة العدلية.

الفصل 12 — ان الإنابات العدلية في المادة الجزائية التي يجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين تحال رأساً من وزارة عدل إلى وزارة عدل وتتنفيذ بواسطة السلطات القضائية حسب إجراءات كل منهما.

الفصل 13 — السلطة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية يمكنها ان ترفض تنفيذها إذا اتضح من قانون بلدها أنها خارجة عن انتظارها أو كانت من شأنها ان تتناول من سيادة البلاد التي يجب ان تنفذ فيها أو من النظام العام فيها.

الفصل 14 — الاشخاص المطلوب تلقي شهادتهم يقع استدعاءهم بمجرد اعلام إداري فإذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء فان على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة أن ترغّبهم على ذلك بالوسائل الجبرية الواردة بقانون بلادها.

الفصل 15 — بناء على طلب صريح من طرف السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة العدلية.

1) تنفيذها طبق صيغة خاصة إذا لم تكن تلك الصيغة مخالفة لتشريع بلادها.
2) اعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة العدلية ليتمكن المعنيون بالأمر من حضوره وذلك في نطاق التشريع الخاص بالبلاد المطلوب منها التنفيذ.

الفصل 16 — تنفيذ الإنابات العدلية لا يترتب عنه دفع أي مصروف ما عدا أجور الخبراء.

العنوان الرابع

حضور الشهود في المادة الجزائية

الفصل 17 — إذا اقتضى الامر حضور شاهد ما في قضية جزائية فإن حكومة البلاد التي يقيم بها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه وفي هذه الحالة فإن مصاريف السفر والإقامة التي تحسّب ابتداء من محل

إلى ممثل النيابة العمومية الراجع لدائرةه محل وجود الشخص الموجهة إليه الوثيقة.

والوثائق القضائية وغير القضائية في المادة الجزائية تحال رأساً من وزارة عدل إلى وزارة عدل وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بنظام تسليم المجرمين.

وأحكام هذا الفصل لا تحول دون حق الطرفين المتعاقدين في ابلاغهما رأساً بواسطة ممثليهم أو نواب هؤلاء الآخرين الوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى رعاياهم انفسهم وفي حالة تنازع الشرائع فإن جنسية الشخص الموجهة إليه الوثيقة تحدد بمقتضى قانون الدولة التي يجب أن يتم فيها التبليغ.

الفصل 7 — إذا اتضح ان الامر خارج عن انتظار السلطة المطلوب منها التبليغ فإن على هذه الأخيرة ان تحيل الوثيقة من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وان تعلم بذلك حالاً السلطة الطالبة .

الفصل 8 — تقتصر السلطة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة الى الشخص الموجهة إليه.

إذا قبل هذا الأخير تسلمه الوثيقة فإن إثبات التسليم يتم إما بواسطة توصيل مؤرخ وممضى من طرفه وإما بواسطة شهادة من السلطة المطلوب منها التبليغ مثبتة فيها وقوع التسليم وصورته وتاريخه ويوجه التوصيل أو الشهادة رأساً الى السلطة الطالبة.

أما إذا رفض الشخص الموجهة إليه الوثيقة تسلمهها فإن السلطة تذكر السبب الذي حال دون اتمام التبليغ.

الفصل 9 — تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية لا يترتب عنه دفع أي مصروف.

الفصل 10 — احكام الفصول السابقة لا تحول في المادة المدنية والتجارية دون حق المعنيين بالأمر القاطنين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين في القيام بأحد البلدين بالاعلامات بالوثائق و بتبليغها الى الاشخاص القاطنين به وذلك بواسطة المأمورين العموميين بالنسبة للجزائر وبواسطة العدول المنفذين بالنسبة لتونس.

العنوان الثالث

إحالة وتنفيذ الإنابات العدلية

الفصل 11 — إن الإنابات العدلية في المادة المدنية والتجارية التي يجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين تنفذ بواسطة السلطات القضائية حسب إجراءات كل منهما.

وتوجه الإنابات العدلية رأساً إلى ممثل النيابة العمومية ذي النظر وإذا كان الامر خارجاً عن انتظار السلطة

له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف السلطة المختصة بمقتضى قانون البلد التي يطلب فيها. وإجراءات طلب التنفيذ تخضع لقانون البلد التي يطلب فيها التنفيذ.

الفصل 22 – تقتصر السلطة المختصة على البحث عما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفياً لجميع الشروط الواردة بالفصول السابقة حتى يمكنه التمتع قانوناً بقوة الشيء المحكم فيه وهي تقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار إليه وتبث نتيجته بالقرار الذي تتخذه. ولا يمنع التنفيذ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع طعن غير عادي.

وللسلطة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لأشهار الحكم الاجنبي كما لو كان صادراً بنفس البلد التي صرحت باعتباره نافذاً بترابها.

ويمكن أن يمنع التنفيذ جزئياً والا يكون شاملًا إلا لبعض النقط التي بت فيها الحكم الاجنبي.

الفصل 23 – القرارات الصادرة بالتنفيذ يسري مفعولها على جميع من شملته قضية طلب التنفيذ وفي كامل التراب الذي تطبق فيه هذه النصوص. وهي تسمع بأن يكون للحكم الذي أصبح نافذاً منذ تاريخ الحصول على التنفيذ وفيما يتعلق بوسائل التنفيذ نفس المفعول الذي يكون له لو كان صادراً عن المحكمة التي أصدرت قرار التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

الفصل 24 – على الطرف الذي يحتاج بما لحكم عدلي من قوة الشيء المحكم فيه أو يطلب تنفيذه أن يقدم :

- أ - نسخة رسمية من ذلك الحكم تتتوفر فيها جميع الشروط الالزمة لصحتها.

- ب - المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضاه الإعلام بالحكم أو غير ذلك مما يقوم مقام الإعلام.

- ت - شهادة من كتبة المحاكم المختصين تثبت أنه لم يقع الطعن في الحكم بالاعتراض أو الاستئناف أو التعقيب

- ث - نسخة رسمية من محضر الاستدعاء الواقع للطرف الذي حكم عليه غيابياً.

الفصل 25 – قرارات التحكيم الصادرة بصورة قانونية في إحدى البلدين يعترف بها في البلد الآخر ويتمكن التصريح باعتبارها نافذة فيها إذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة بالفصل 19. ويمنع التنفيذ بنفس الصيغ المقررة في الفصل السابق.

اقامته تكون على الأقل متساوية للمصاريف التي تمنح بمقتضى التعريفات والترتيب المعمول بها داخل البلد التي يجب أن تسمع فيها شهادته وعلى السلطات الفنصلية التابعة للبلدطالبة ان تسبق له بناء على طلبه مصاريف السفر كلًا أو بعضًا.

والشاهد الذي يقع استدعاؤه بإحدى البلدين ويمثل بمحض اختياره أمام حكام البلد الآخر لا يمكنمهما كانت جنسيته أن يقع تتبعه أو إيقافه من أجل أعمال أو احكام سابقة عن مغادرته لتراب البلد المطلوب منها إلا أن هذه الحسانة ترفع عنه بعد مرور ثلاثة يوماً على تاريخ أدائه للشهادة وعلى توفر وسائل الرجوع لديه.

الفصل 18 – مطالب الحضار الشهود الموقوفين تحال بالطرق الدبلوماسية. وتقع الاجابة لتلك المطالب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط ارجاع الموقوفين المذكورين في أجل قصير.

العنوان الخامس

تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية

الفصل 19 – ما تصدره المحاكم القائمة في كل من تونس والجزائر في المادة المدنية والتجارية بمقتضى سلطاتها القضائية والولاية يكون له قانوناً بتراب البلد الأخرى قوة الشيء المحكم فيه إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

- أ - أن يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية مختصة طبق القواعد المنطبقة من طرف الدولة الطالبة ما لم يتنازع المعنى بالأمر عن ذلك تنازلاً ثابتاً.

- ب - أن يكون الطرفان قد رفعوا استدعاؤهما أو تمثيلهما أو معاينة تخلفهما حسب قانون البلد التي صدر بها الحكم.

- ت - أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكم فيه وأصبح قابلاً للتنفيذ بمقتضى قانون البلد التي صدر بها.

- ث - أن لا يكون الحكم مشتملاً على ما يخالف النظام العام في البلد التي يطلب تنفيذه بها ولا مبادئ القانون الدولي العام المطبقة بها والا يكون كذلك مخالفًا لحكم صادر بتلك البلد واكتسب بها قوة الشيء المحكم فيه.

الفصل 20 – الأحكام المشار إليها بالفصل السابق لا يمكن تنفيذها من طرف سلطات البلد الأخرى ولا أن تكون من طرف هذه السلطات نفسها موضوع أي إجراء علني كالتسجيل والترسيم والاصلاح بالسجلات العمومية الا بعد التصريح باعتبارها نافذة بتلك البلد.

الفصل 21 – يمنع حق تنفيذ الحكم بناء على طلب من

العنوان السادس

تسليم المجرمين

بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها عند استلام هذه الأخيرة طلب التسلیم.

ج - في صورة ارتكاب الجريمة خارجا عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع الدولة المطلوب منها لا يسمح بتتبع مثل هذه الجرائم إذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص أجنبي.

ح - إذا صدر عفو عام بالدولة الطالبة أو صدر عفو عام بالدولة المطلوب منها التسلیم وكانت الجريمة في هذه الصورة الأخيرة من الجرائم التي يمكن تتبعها بهذه الدولة اذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص أجنبي عنها.

ويمكن رفض التسلیم أيضا إذا كانت الجرائم موضوع تتبع داخل الدولة المطلوب منها أو إذا سبق أن صدر حکم بشأنها بدولة ثالثة.

الفصل 30 — يوجه طلب التسلیم بالطريق الدبلوماسي.

ويجب ان يرفق بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الإيقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة ومسلمة حسب الصيغ المقررة في تشريع الدولة الطالبة وتذكر أيضا بقدر ما يستطاع من الدقة الظروف التي أحاطت بالفعال المطلوب من أجلها التسلیم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني للجريمة مع الإشارة الى النصوص القانونية المنطبقة عليها وتضاف إليها أيضا نسخة من تلك النصوص وتبين بقدر الامكان أو صفات الشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات الأخرى التي من شأنها ان تساعد على تعين هويته وجنسيته.

الفصل 31 — عند تأكيد الامر وبناء على رغبة السلطات المختصة بالدولة الطالبة يقع إيقاف الشخص المطلوب تسليمه إيقافا تحفظيا ريثما يصل طلب التسلیم والوثائق المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل 30.

ويوجه طلب الإيقاف التحفظي إلى السلطات المختصة بالدولة المطلوبة منها التسلیم إما مباشرة عن طريق البريد أو البرق وإما بأي طريق آخر يترك أثرا كتابيا ويؤكّد في نفس الوقت بالطريق الدبلوماسي.

ويجب ان يذكر فيه وجود إحدى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 30 والتصريح بالعزم على إرسال طلب التسلیم كما أنه يذكر الجريمة المطلوب من أجلها التسلیم وتاريخ ومكان ارتكابها مع بيان أو صفات الشخص المطلوب بقدر ما يمكن من الدقة وتحاط السلطة الطالبة علما بمثال طلبها بدون تأخير.

الفصل 26 — يلتزم الطرفان المتعاقدان بان يسلم أحدهما للأخر طبقا للقواعد والشروط المقررة بالحصول التالية كل شخص موجود بتراب إحدى الدولتين وهو موضوع تتبع أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية بالدولة الأخرى.

الفصل 27 — ان التسلیم الذي يلتزم به كل من الطرفين المتعاقدين لا يشمل رعاياه انفسهم والعبرة بالجنسية التي كانت للشخص عند ارتكابه للجريمة التي يطلب من أجلها التسلیم.

غير أن الطرف الذي يطلب منه التسلیم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه لإجراء المحاكمة بتتبع من يرتكبون من رعاياه فوق تراب الدولة الأخرى الجرائم العاقب عنها كجنایات أو جنح داخل الدولتين وذلك حينما يوجه إليه الطرف الآخر بالطريق الدبلوماسي طلبا بالتتابع مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق ومعلومات ويحاط الطرف الذي طلب التتابع علما بمثال طلبه.

الفصل 28 — يشمل التسلیم :

1) الاشخاص الواقع تتبعهم من أجل جنایات أو جنح معاقب عنها بقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن العامين سجنا.

2) الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا من أجل جنایة أو جنحة تعاقب عنها قوانين الدولة المطلوب منها التسلیم.

3) الاشخاص الواقع تتبعهم أو المحكوم عليهم من أجل إخلالهم بواجباتهم العسكرية.

في مادة الاداءات والضرائب والمعاليم القمرقية والصرف لا يقع التسلیم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية الا في الحالات التي يقع الاتفاق عليها بتبادل رسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل جريمة أو نوع معين بصفة خاصة من الجرائم.

الفصل 29 — يرفض التسلیم :

أ - إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسلیم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

ب - إذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسلیم.

ت - إذا سبق ان صدر الحكم نهائيا بشأن هذه الجرائم في الدولة المطلوب منها التسلیم.

ث - إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بمرور الزمان.

و تاريخ التسلیم .

وإذا لم يقع اتفاق بهذا الشأن فإن الدولة المطلوب منها التسلیم تضع الشخص المطلوب في المكان الذي تعینه البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة .

وباستثناء الحالة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل يجب على الدولة الطالبة أن تسلم الشخص بواسطه مأموريتها في أجل شهر ابتداء من التاريخ الذي يعين طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل وعند انقضاء الأجل يخل سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسلیمه بسبب الفعل نفسه .

فيما إذا حالت أسباب استثنائية دون تسلیم أو استلام الشخص المطلوب تسلیمه فإن الدولة المعنية تعلم الدولة الأخرى بالامر قبل انقضاء الأجل وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد وتكون في هذه الحالة احكام الفقرة السابقة قابلة للتطبيق .

الفصل 37 - إذا كان الشخص المطلوب موضوع تتبع أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسلیم من أجل جريمة غير الجريمة المتسبيبة في طلب التسلیم فإنه يجب على الدولة المذكورة أن تبت في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقا للاحكم المقررة بالفترتين الاولى والثانية من الفصل 36 وعلى كل حال فان تسلیم المجرم في حالة الموافقة على ذلك يؤجل حتى تستوف العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسلیم .

ويقع التسلیم في موعد يحدد طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 36 وفي هذه الحالة تكون الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الفصل المذكور قابلة للتطبيق .

وأحكام هذا الفصل لا تحول دون امكانية توجيه المعني بالامر مؤقتا للمثول لدى السلطة القضائية للدولة الطالبة على شرط أن يقع إرجاعه بمجرد صدور الحكم من السلطة المذكورة .

الفصل 38 - إن الشخص الذي يقع تسلیمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمةه حضوريا ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة مسلطة بسبب جريمة سابقة عن التسلیم غير التي وقع من أجلها هذا التسلیم الا في الاحوال الآتية :

أ - إذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين يوما المواجهة للأفراج عنه نهائيا أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانيا بمحض اختياره .

ب - إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته . وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرافق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 30 وبمحضر عدلي متضمن

الفصل 32 - إذا لم تتسلم الحكومة المطلوب منها التسلیم إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 30 خلال ثلاثين يوما بعد وقوع الإيقاف أمكن الأفراج عن الشخص الموقوف .

غير أن الأفراج عنه لا يحول دون إيقافه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسلیم فيما بعد .

الفصل 33 - إذا تبين للدولة المطلوب منها التسلیم أنها في حاجة إلى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذه الاتفاقية متوفرة كلها ورأى أنه من الممكن تلقي ذلك النقص فإنها تبلغ الامر بالطريق дипломاسي إلى الدولة الطالبة قبل ان ترفض الطلب ويجوز لها ان تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات .

الفصل 34 - إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسلیم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كانت من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنها تبت في تلك الطلبات بكامل الحرية أخذة بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص امكانية وقوع التسلیم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها .

الفصل 35 - متى وقعت الموافقة على التسلیم فإن جميع ما يعثر عليه في حوز الشخص المطلوب تسلیمه حين إيقافه أو فيما بعد من اشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها ان تساعد على إثبات الجريمة يحجز ويسلم إلى الدولة الطالبة في حالة طلبها إياه . ويمكن ان تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسلیم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته .

غير أن الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء تكون محفوظة ويجب ان ترد الاشياء المذكورة في حالة ظهور تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن على نفقة الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء التبعات الجارية بالدولة الطالبة .

ويجوز للدولة المطلوب منها التسلیم ان تحتفظ مؤقتا بالاشيء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لصالحة قضية جزائية ويمكنها أيضا ان تحتفظ عند إحالتها لها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتضمن لها ذلك .

الفصل 36 - الدولة المطلوب منها التسلیم تعلم الدولة الطالبة له بالطريق дипломاسي بالقرار الذي اتخذته بشأنه .

وكل قرار يرفض التسلیم كلا أو بعضا يجب أن يكون معللا .

وفي صورة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان

لتصريحات الشخص المسلم بشأن مدى مفعول التسليم ومنصوص به على أن ذلك الشخص اعلم بأن من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المطلوب منها. وإذا وقع اثناء الاجراءات تغير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فإنه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

الفصل 39 - لا يجوز للدولة الطالبة ان تسلم بدورها إلى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها إلا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير انه لا يحتاج إلى تلك الموافقة إذا بقى الشخص فوق أراضي الدولة الطالبة أو عاد إليها حسب الشروط المقررة بالفصل السابق.

الفصل 40 - إذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة عبر أراضي إحدى الدولتين المتuaقدتين فإنه يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسي وتقييد معه الوثائق الازمة التي تثبت أن الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة بالفصل 28 المتعلقة بمدة العقوبات.

وتطبق الأحكام التالية في صورة النقل جوا :

1) إذا لم يتقرر أي نزول للطائرة فان الدولة الطالبة تعلم الدولة التي ستمر الطائرة بسمائتها وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 30 وفي صورة النزول الطارئ فان هذا الإعلام يكون له نفس المفعول الذي لطلب الایقاف الوقتي المشار إليه بالفصل 34 وتوجه الدولة الطالبة طلا في المرور حسب الشروط الواردة بالفقرات السابقة.

2) وإذا كان نزول الطائرة متوقعا فإن الدولة الطالبة توجه طلا في المرور.

وإذا كانت الدولة المطلوب منها السماح بالمرور تطلب هي بدورها تسليم الشخص فإنه يمكن تأجيل المرور إلى أن تقتضي تلك الدولة من الشخص المطلوب تسليمه.

الفصل 41 - تتحمل الدولة الطالبة بالمصاريف التي تسبب عن إجراءات التسليم على ان لا تطالب الدولة المطلوب منها بأي مصروف من مصاريف الاجراءات وسجن الشخص المطلوب تسليمه.

وتتحمل الدولة الطالبة بمصاريف مرور الشخص المسلم إلى إحدى الدولتين عبر أراضي الدولة الأخرى.

العنوان السابع

أحكام مختلفة

1) كفيل المصاريف العدلية:

الفصل 42 - لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين كامل

الحرية وجميع التسهيلات للترافع أمام المحاكم الإدارية والقضائية المنتسبة بتراب الدولة الأخرى وذلك للمطالبة بما لهم من حقوق وللدفاع عنها ولا يمكن بالخصوص جبرهم على تقديم كفيل أو على أي تأمين مما كان نوعه سواء لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين ل Mercer أو محل إقامة بالبلاد.

وتنطبق الفقرة السابقة على الذوات المعنوية المكونة أو المرخص فيها حسب قوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

: 2)

الاعنة العدلية :

الفصل 43 - يتمتع رعايا كل من البلدين بتراب البلاد الأخرى بما يتمتع به رعاياها انفسهم من إعنة عدالة بشرط احترامهم لقانون البلد المطلوب فيها الاعنة.

الفصل 44 - شهادة الفقر تسلم الى الطالب من قبل سلط محل إقامته العادي إذا كان مقينا بتراب إحدى البلدين أو من قبل قنصل البلد المختصة ترابيا إذا كان مقينا بتراب بلاد ثالثة.

وفي صورة إقامة المعنى بالامر بالبلاد التي يقدم بها مطلب الاعنة فإنه يمكن بصفة تكميلية طلب المزيد من الإرشادات من سلطات الدولة التي ينتسب إليها.

(3) تبادل صحائف السوابق العدلية :

الفصل 45 - تتولى وزارة العدل بالبلدين اعلام بعضهما بعضا بالمحاكم المرسمة بصحائف السوابق العدلية والصادرة عن محاكم كل منها ضد رعايا الطرف الآخر والأشخاص المولودين بتراب الطرف الآخر.

وفي صورة فتح تتابع أمام محكمة من محاكم أحد الطرفين المتعاقدين فإن لممثل النيابة العمومية لدى هذه المحكمة أن يحصل مباشرة من السلطات المختصة ببلاد الطرف الآخر على صحيفة السوابق العدلية المتعلقة بالشخص موضوع التتابع.

وإذا تعلقت رغبة السلطات العدلية أو الإدارية ببلاد أحد الطرفين المتعاقدين في غير صورة التتابع بأخذ صحيفة من صحائف السوابق العدلية الموجودة ببلاد الطرف الآخر فإنه يمكنها الحصول عليها من سلطات الدولة الأخرى في الصور وبالشروط المقررة بقوانين هذه الدولة الأخيرة.

(4) وسائل التطبيق :

الفصل 46 - تتعهد كل من الحكومة التونسية والحكومة الجزائرية بأن تتخذ داخل ترابها الوسائل التشريعية والتربوية الازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

وحرر بالجزائر في 26 جويلية 1963.

عن حكومة الجمهورية التونسية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية

الديموقراطية والشعبية

احمد المستيري

محمد يزيد